.

وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير .

قال في الفروع واختار جماعه وبدون حاجه .

والوجه الثاني ليس له ذلك ولا له اخذه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقيل له الاخذ ان لم يتعين عليه .

وعنه لا ياخذ اجرة على اعمال البر $ فائدتان .

احداهما اذا لم يكن له ما يكفيه ففي جواز اخذه من الخصمين وجهان .

وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والحاوى الصغير .

احدهما يجوز .

قال في الكافى وإذا قلنا بجواز اخذ الرزق فلم يجعل له شيء فقال لا اقضى بينكما الا بجعل جاز .

وقال في المغنى والشرح فان لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا اقضى بينكما حتى تجعلا لي عليه جعلا جاز .

ويحتمل ان لا يجوز انتهيا .

والوجه الثاني لا يجوز .

اختارة في الرعايتين والنظم .

قلت وهو الصواب .

وياتي حكم الهدية في الباب الذي يليه .

الثانية لو تعين علية ان يفتى وله كفاية فهل يجوز له الاخذ فيه وجهان واطلقهما في اداب المفتى والرعاية الكبرى واصول بن مفلح وفروعه واختار بن القيم رحمه ا في اعلام الموقعين عدم الجواز